

فجر الأحد 1-2-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

وجنوا قد افضى بعضكم الى بعض وقد اغضب بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا الحمد لله عباده الاعمال اهل الجاهلية في معاملة النساء عادات منكرة قبيحة لذلك ان من - 00:00:00

اهل الجاهلية انه اذا مات الرجل اولاده او قسبة زوجته حتى قيل انهم يتبادرون اليها وايهم سبق ووضع ثوبه عليها كانت كان احق بها يرثها يرثها نفسها ويستولي على المال - 00:00:46

الذي يكون لها من ميراث او غيره ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء ان تلزوا النساء كرها كرها ليس هذا حيث انه يحل له يحل ارثها - 00:01:29

اذا رضيت بذلك لا بل هذا خرج لبيان الواقع فانهم كانوا يرثونها كرها قهرا عليهن سبحانه وتعالى ان يظلم الرجل امرأته ويعضلها يؤذيها يضيق عليها لتبتدي منه ويذهب ببعض ما اعطاها من الصداق - 00:01:59

ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموه الا ان يأتينا بفائدة مبينة تكون كثيرة انها فان العدوان من قبلها تكون هي الظالمة تحل من لترد عليه مهرها لترد عليه المهر لتقتل منه - 00:02:41

لا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموني الا ان يأتين بالفاحشة بينة يعني بالفاحشة بينة ظاهرة يعني عملا يسيرا او جمعة يعني عاشوا النساء المتزوجات عاشروهن بالمعروف يعني بيبقى ومعروف عند - 00:03:26

ذوي العقول والفطر المستقيمة والخالق الكريمة. عاشروهن بالمعروف لاداء حقوقهن وعدم بقول او فعل فان كرهتمون فعسى ان تكرهوا شيئا فيما تقرأونه بعض النساء زوجها لنقص في جمالها او نقص في خلقها - 00:04:04

وهي تكون صالحة ينبغي ان يصبر على ذلك للمنافع التي المصالح المترتبة يفسر هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم لا يوفاك مؤمن مؤمنة من كره منها خلقا يعني لا يبغيض - 00:04:51

مؤمن يعني الزوج مؤمنة يعني الزوجة من كره منها خلقا رضي منها اقصى ولا تستقيم الامور الا بذلك لو كان الرجل يريد من زوجته ان تكون يعني غاية سيرة في سيرتها - 00:05:23

هذا لا لا يتيسر محمد. استنى. الباب النوافذ ثم هذه الايات بالتحليل ظهور الازواج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته ويستبدلها بزوجة اخرى فلا يحل له ان يأخذ من ما هي الاولى شيئا - 00:05:50

ولو ولو كان قد اتاها مالا كثيرا اتيت باحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتاخذوا ذنوبه مبينا واثما فتأخذون بهتانا واثم مبينا ثم قبح سبحانه وتعالى هذا التصرف فبعد بعد - 00:06:47

يعني هل حصل اتصال العلاقة الزوجية والاستمتاع بعد من حصل ذلك منهن يذهب الرجل يطعم فيما اتى يحتاج لذلك فلا تأخذوا تأخذوا نومه وفي هذا تغليظ تقبيح انكار وكيف تأخذونه - 00:07:20

واخذن منكم ميثاقا غليظا وهو ما يقتضيه عقد الزواج من الوفاء واداء الحقوق حسب ما توجبه الشريعة شريعة الاسلام نعم ابراهيم. نعم احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعين - 00:07:56

الخراقي رحمه الله تعالى ومن كان من الرجال وعليه ما يستمر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك اذا كان على عاتقه شيء من اللباس

الحمد لله هذا شروع في شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة - 00:08:36

الرجل عورته من السرة الى الركبة ولكن عليه ان يستتر عاتقيه على الاقل العورة وكما حكى بعض اهل العلم الاجماع على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدم واما ستر العادق فهي الحديث الصحيح - [00:08:59](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في بعض الروايات عاتقيه المصنف يقول اذا صلى الرجل وقد ستر ما بين سرته وركبته - [00:09:39](#)

وعلى عاتقه شيء من السترة اجزاء الصلاة وصحت صلاته يعني وبالمفهوم انه اذا لم يفعل عنده لم تجزئ صلاته وكانوا دل على الشرط بمفهوم العبارة مفهوم العبارة انه اذا لم يستتر عورته - [00:10:06](#)

او لم عاتقه ومن كان من الرجال وعليه ما من الرجال هذا بيان ان يعني الحكم اختص بالرجال ويأتي ما يخص النساء نعم ما يستتر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك - [00:10:40](#)

اذا كان على عاتقه شيء من اللباس في الحديث لا يصلي احدكم في ليس على عاتقه منه شيء وجاءت الاحاديث في حديث جابر اذا كان الثوب واسعا فالتهب. وان كان ضيقا فاتجه به - [00:11:07](#)

كان واسع وجب ان يلتحف به يسر يلتحق به على عاتقيه. وان كان ضيقا فيكفي ان يقتدر به على هذا شيء هم قالوا شيء وفي الحديث شيء ليس على منه شيء - [00:11:38](#)

لكن ينبغي الاحتياط. نعم قال ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك. هذا ان شاء الله الى ما في حديث جابر يعني عليه ثوب وجعل على عاتقه منه شيء اجزأه ذلك. نعم - [00:12:06](#)

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ ايماء يقول المؤلف ومن لم يقدر على ستر عورته بسبب او لآخر عليه احد او يجرده من ثيابه ما يفعل اللصوص والحرامية - [00:12:34](#)

يعتدون على بعض الناس سيجردون ويتركونهم عراة رجالا ونساء يقول المؤلف من لم يقدر على صلاته ستر عورتي صلى جالسا لان جلوسها استر بعورته وفيها يعني بهذا نضع تفصيل يمكن - [00:13:07](#)

اما اذا لم يكن عنده وعد فلا وجه اخواني يصلي جالسا الاصل ان يصلي قائما وستر العورة في حقي ليست واجبة للعجز لانه لا واجب مع العجز يصلي قائم يتوجه عندي - [00:13:42](#)

انه اذا كان هناك من ينظر اليه يمكن ان يقال لما في ذلك من الحرج العظيم لا سيما المرأة اما ان يقال انه يصلي قاعدا مطلقا يحتاج الى دليل ولا اظنهم الا انهم رعاية لستر العورة فقط - [00:14:10](#)

هذا واضح انهم ارادوا يعني تحقيق ستر العورة هذا قدموا سائر العورة على حكم القيام فرق بين المقدور والمعجزات. كل منهما واجب. القيام ركن في الصلاة جسر العورة شرط في الصلاة - [00:14:47](#)

فاذا عجز عن واحد لم يسقط الاخر والله اعلم. نعم قال فان صلى جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا اذا كان هناك جماعة وكلهم عراة كان امامهم في الوسط وهذا له وجه - [00:15:16](#)

لأنه اذا كان امام صار صاروا ينظرون الى عورته وعورته مكشوف. فيكون وسطهم اصلا جائز نوصل وسطهم في غير هذه الحال صح يعني في كلام وجوبا يجب ان يصلي اكثر تعقيفا لمقصود ستر العورة. نعم - [00:15:37](#)

قال يومئون ايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انهم يسجدون بالارض رواية صحيحة ان شاء الله يقول في الرواية الاولى انهم يوم يؤمنون يصلون ويؤمنون ايماء - [00:16:10](#)

ومعنا هذا انهم يصلون قعودا لاحظ يصلون قعودا وامامهم ويوم بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض والرواية الاخرى انهم يسجدون وهذا هو الصواب كما قلنا ان الصواب ان يصلوا قياما. الحمد لله. ادعوا الله ما شاء فعل - [00:16:34](#)

انا لله وانا اليه راجعون نعم اذ قالوا من كان في ماء وطين او ومن كان في ماء وطين. مم قوماً ايماء المهم انه اذا كان في ماء وطين يصلي بحسب حاله - [00:16:58](#)

اصلي قائما ويومي بالركوع والسجود لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله هذا يقع يعتقد ان يكون في عرظ كلها نعم بعد قال واذا

انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة - 00:17:23

هذا يدل على ان عندهم عورة المرأة الحرة كلها عورة كما يقول في هذه كلها عورة المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. فاذا انكشف شيء من بدنها الا وجهها - 00:18:11

اعادة الصلاة فاذا انكشف منها اختيارا وعمدا ما يحصل عن سهوا او يا اهلا له شأن اخر لكن هذا هو الاصل العصر ان عورة المرأة الحرة كلها فاذا انكشف شيء من بدنها - 00:18:35

اعادة الصلاة اعد عبارتهم واذا انكشف قال واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة. يعني معناها انها بطلت صلاتها هذي الترجمة. ترجمتها انها بطل الصلاة ويجب عليها ان تعيد الصلاة - 00:19:04

ذاكرة لجميع بدنها وفي هذا خلاف بين اهل العلم منهم من يرخص في الكفين لا يجب عليها سترها ملا قدميها وهذا لعله اقرب لان المقصود ان هذا هو المذهب كما ذكرت - 00:19:26

والقول الاخر انه لا يجب عليها تترك صلاتها صحيحة وهذا اختيار شيخ الاسلام نعم بعده الله اليك قال وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة ايش وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة وصلاة الامة مكشوفة الرأس - 00:20:24

وهذا مفهوم من القيد المتقدم اذا انكشف من المرأة الحرة مفهومه ان العمل بخلاف ذلك واذا صلت الامة المملوكة مكشوفة الرأس صح الصلاة واجزأتها صلاتها عالم ما فيه ادلة ظاهرة - 00:21:06

يعني معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها اثار فيها كل الاصل ان النساء وعد هذا هو الاصل في اثار يعتمدون عليها لا والله لا لا يجب عليها من ستر بدنها ما يجب على الحرة - 00:21:32

لا في النظر ولا في عورة الصلاة يفرقون. نعم يوم الولد الى رأسها في الصلاة ام الولد هي ام الولد بينه وبينه يعني حول هادي التي تليها الجملة التي تليها. ستأتي اي نعم. نعم - 00:22:10

قلها قلها قال هو صلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة ويستحب لام الولد ان تغطي رأسها نعم ام الوالدة انها يعني فيها اقتراب من الحرية ومع ذلك قال يستحب فقط يستحب لام الولد ان تغطي رأسها - 00:22:38

نعم ايش بعده اما الاولى فحتى الاستحباب لا يستحبونه لها اما الاولى الامة ايه بعده بعد نعم قال ومن ذكر ان عليه صلاة وهو في يا اخي بكرة لنا شرح هذا الكلام - 00:23:05

الجمال الاخيرة. كل الموضوع قال من الاول. نعم ها يعني هذا نصوص شرع واحدة فينظر فيها كان فيه شيء اجامعات الاجماع اقول يعني لا نعدل عنه اما اذا كان فيه خلاف فالاصل - 00:23:33

انها مكلفة يعني انتم تعلمون انه العلم يفرقون بين الاحرار والعبيد بأدلة منها ما هو صحيح ومنها ما هو قياس كما فرقوا بينهم في احكام كثيرة لا شك ان - 00:24:13

ان الاحرار كثيرة يكفي الفرج المتعلق بالتصرف فالمملوك ليس له تصرف في نفسي ولا في ماله لكن بالواجبات الشرعية في وجوب الكلام في الحج وفي الجمعة وفي صلاة الجماعة واشياء - 00:24:34

نعم يقول مسألة هو من كان من الرجال وعليه ما يستمر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك. نعم. وجملة ذلك وجملة ذلك نعم. ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة - 00:25:02

وبه قال الشافعي واصحابه لا اله الا الله وجملة ذلك خيولة ذلك ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة. اصبر اصبر عليه وجملة ذلك. اصبر اصبر. ايه. عن النظر بس - 00:25:23

اكيد بالنظر عن النظر ستر العورة عن النظر يعني كأن هذا القيد يقتضي انه اذا لم يكن هناك من ينظر الحق انه يجب على المصلي ان يستتر عورته ولو لم يكن بحضرته احد - 00:25:46

يريدوا يعمموا حتى عن نفسه وهم يذكرونها يأتي العلماء يوضح نعم عن النظر قال عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي - 00:26:12

وقال بعض اصحاب ما لك سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة معنى ذلك انه اذا صلى العورة ائمة وصحت الصلاة هذا مقتضى قوله بانها ستر العورة واجب وليس بشرط فيأثم بترك - [00:26:41](#)

نعم قال وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهم احتجوا على انها ليست شرطا بان وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا اجتناب الصلاة في الدار المغصوبة. نعم في الصلاة كاجتناب الصلاة في النار المغصوبة - [00:27:03](#)

ولنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال سالم بن الاكوع قلت يا رسول الله صلاة الحائض - [00:27:43](#)

بمعنى بادرة الحائض لا تصلي وقال سلامة ابن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازاره وازرره ولو بشوكة وما ذكره ينتقض بالايان والطهارة - [00:28:01](#)

ماشي وما ذكره ينتقض بالايان والطهارة. لا حول ولا بالايان نعم الايمان. نعم يوم ذكره ينتقض بالايان والطهارة فانها تجب لمس المصحف بس الايمان يا اخي الي يقول لك الايمان ما تعود عليها في انها هو قال وما ذكره ينتقض بالايان والطهارة فانها تجب لمس المصحف - [00:28:34](#)

ما قال فانهما هو فانه بعد الطهارة فانهما لابد انهما صواب ينتقل بالايان والطهارة فانهما يجيبان فانهما وتجبان فانها تجب فانهما يجبان الايمان والطهارة انه الكافر لا يمس المصحف لا يمس هذا - [00:29:15](#)

مرمى مرمى الجملة انهما يجب ان هو يجيب على من احسن الله اليك. نعم. هو يجيب على من وما ذكره. ورد على من احتجوا عليهم بما عندهم هم يقرون به. ايه هو يجيب على من الان؟ على من يقول بماذا - [00:30:07](#)

يقول بان ستر العورة واجب وليس بشرط طيب كيف اسعار هذا جواب؟ ليس الايمان الايمان واجب وهو شرط واجب وشر مسا المصحف والطهارة واجب وشرط او يكون يريد يجيب على من قال بانها شرط مع الذكر دون السهو. ها - [00:30:36](#)

انه عبارة محتملة انه ردا على العصر يقول وقال بعضهم كانه من المالكية لان الكلام متصل في وكان بعضهم يعني المراد بعضهم يعني بعض المالكية نعم واصل قال ابن عبد البر احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على - [00:31:38](#)

وصلى عريانا قال وهذا اجمع عليه كلهم اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة. نص عليه احمد في رواية جماعة - [00:32:16](#)

وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر الفقهاء. وعن احمد رواية اخرى انها الفرجان قال مهنىء سألت احمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر وهو قول ابن ابي ذئب وداود لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خبير حشر الازار عن فخذة حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:35](#)

رواه البخاري وهوت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذة فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على ذلك. ثم تأذن عمر فاذن له وهو على ذلك - [00:33:00](#)

يدل على انه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الاولى ما روى الخلال باسناده والامام احمد في مسنده عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذة فقال غطي - [00:33:11](#)

فان الفخذ من العورة. قال البخاري حديث انس اسند اسند نعم صح نعم. وحديث جرهد احوط وروى الدار قطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه لا تكشف فخذك - [00:33:28](#)

لا تنظر فخذ حي ولا ميت وهذا صريح في الدلالة فكان اولى. وروى ابو بكر باسناده عن ابي ايوب الانصاري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الركبتين من - [00:33:45](#)

العورة نعم اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة. الحديث ايش وروى ابو بكر باسناده. ايه. عن ابي ايوب الانصاري. مم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الركبتين - [00:33:59](#)

من العورة وش قالوا اهل التخريجة روى نحو الامام احمد عن عبد الله ابن عمرو في المسند واحالوا على موضعه بس ما ما في كلام على الحل درجة الحب بس في ما بين السرة الى الركبة عورة - [00:34:20](#)

بهذا اللفظ رواه الدارقطني وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم بادر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته - [00:34:48](#)

او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان زوجها اذا زوج احدكم عبده او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته. من عورته اول بعدها حتى ما كأنها عورته احسن الله اليك - [00:35:08](#)

كان عورته. نعم اذا زوج الرجل امته حتى في الرواية الاخرى ليست الامه حلال لسيدها وهو كذلك لكن فاذا زوجها لعبده او او اجيري معنى الكلام الرواية الاخرى رواية من؟ قال فانما تحت السرة الى الركبة عورة وفي لفظ ما بين سرته وركبته من عورته - [00:35:41](#)

كل كل الظماير ذي ما هي كل الزباين فيها شي لعله يراجع يعني انا ان تفهم وجه ايش بعده بس قال ورواه ابو بكر وفي لفظ اذا زوج احدكم خادمه عبده او اذا زوجه - [00:36:21](#)

احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وهو فوق الركبة رواه ابو داود وهذه نصوص يتعين تقديمها. والاحاديث السابقة تحمل على ان غير الفرجين عورة غير مغلظة - [00:37:02](#)

والمغلظة هي الفرجان والحر والعبد في هذا سواء لعموم الاخبار فيهما لا اله الا الله فصل وليست سرته وركبته من عورته نقرأه احسن. فصل والواجب الستر بما يستتر لون البشرة - [00:37:26](#)

فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرة لم تجز الصلاة فيه لان الستر لا يحصل بذلك ما دامت تعرف لو البشرة من بياض وحمرة. نعم - [00:37:55](#)

قال فصل فاذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه احمد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قنينه وكثيره كالنظر ولنا ما روى ابو داود ابو داود باسناده عن ايوب عن عمرو ابن سلمة الجرمي قال انطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:38:17](#)

من قومه فعلمهم الصلاة. وقال يا امكم اقرؤكم فكنتم اقرأهم فقدموني فكنتم اؤمهم وعلي برج لي صفراء صغيرة وكنتم اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارو عنا عورة قاريكم فاشتروا لي فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام - [00:38:44](#)

رواه ابو داود والنسائي ايضا عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنتم اؤمهم في برة موصلة فيها فتح فكنتم اذا سجدت فيها خرجت استي وهذا وهذا ينتشر ولم ينكر - [00:39:10](#)

ولا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انكره ولا احد من اصحابه ولان ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر المشي ولان الاحتراز من اليسير يشق فعفي عنه كيسير الدم - [00:39:31](#)

اذا ثبت هذا فان حد الكثير ماء فحوش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما قل يا سيدي. ولا فرق. نعم. هم. في ذلك بين الفرجين وغيرهما. يعني من العورة غير المغرضة - [00:39:50](#)

يعني في هذه المسألة انكشاف اليسير هذا معنى كلامي انه لا فرق في هذا الحكم وهو انكشافه اليسير لا فرق فيها بين العورة المغلظة وغير المغلظة نعم فصل. هم. اذا فانكشفت عورته عن غير عمد - [00:40:08](#)

فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل يعني طار ثوبه ولا اه نزل اه يعني الازار فقط الحلة شدة وسقط يعني بغير اختياره ان طالت المدة يحتاج الى انه يروح - [00:40:39](#)

والا كذا ولا راح يحاول يرفع الازار وطالعة المدة اما اذا نزل الازار وارتخوا انكشفت عورته ثم رفعه سيفصلون هذا التفصيل اذا انكشفت عورته بغير اغتياله ان طال الزمن يعني معناه بطل الصلاة - [00:41:06](#)

الصلاة نعم. اذا كان على عاتقه شيء من اللباس وجملة ذلك انه يجب ان يضع الفصل؟ مسألة. واذا اذا كان وجملة ذلك انه يجب ان يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس ان كان قادرا على ذلك - [00:41:34](#)

وهو قول ابن المنذر وحكي عن ابي جعفر ان الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه وقال اكثر الفقهاء لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي لانهما ليس بعورة فاشبهه بقية - [00:42:00](#)

ابدا ولنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم وهذا نهى - [00:42:17](#)

ادل على وجوب ستر المنكب من ادلتهم على ستر سبحان الله مم وهذا نهى يقتضي التحريم ويقدم على القياس. وهو روى ابو داود عن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا - [00:42:34](#)

رشح به وان يصلي في سراويل ليس عليه رداء ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب. لانه منهي عن تركه في الصلاة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولانها شروط واجبة في الصلاة والاخلال بها يفسدها كستر العورة - [00:42:57](#)

وذكر القاضي انه نقل عن احمد ما يدل على انه ليس بشرط واخذه من رواية مثنى بن جامع عن احمد في من صلى وعليه سراويل وثوبه في احدى عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر ان يعيد فلم يرى عليه اعادة - [00:43:17](#)

وليس برواية اخرى ولا فيه دلالة عليها وانما يدل هذا على انه لا يجب ستر المنكبين جميعا لان الخبر لا سترهما جميعا فصل ولا يجب ستر المنكبين المنكبين المنكبين جميعا بل - [00:43:37](#)

فصل ولم يفرق الخراقي بين الفرض والنافل لان الخبر عام فيهما مسألة من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك احسن الله اليك فصل اه روى ابو داود عن ابي رمزة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين وباسناده عن قتادة قال - [00:43:55](#)

قلنا لانس اي اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبر. متفق عليه وباسناد عن ابن عمر انه قيل له آآ لما تصبو سفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن يعني احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها اتى عمامته - [00:44:35](#)

وباسناد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياضة فانها من خير ثيابكم وكفلوا فيها موتاكم في موضوع ما يستحب من بعد ما سالت الايمان يقول - [00:44:55](#)

المرأة موضوع المراحل مسألة واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى الى هنا من بعدك لا اله على كل حال اذا قرأ الانسان كلام اهل العلم وما ذكره من الآثار - [00:45:12](#)

يعني يفرق يعني بين هذا يسوي بين الامور المتفق عليها وما فيها اختلاف من غير ادلة. اما اذا قام اذا ظهر الدليل القولين بلا فلا اذا لم تكن هناك ادلة - [00:45:39](#)

قوية من هذا ان الفخذ معروف ولهذا فرقوا قالوا عورة مغلظة الفرجان القبر والدور عورة غير مغلظة وش فيه الابيض الشفاف هل كله ابيض شفاف ما ادري هل كل ابيض شفاف؟ لا - [00:46:03](#)

الجسم لا اله الا الله تشوف ايش؟ شوف ايش؟ تقاطيع الجسم تقاطيع شوف اللون لون البشر ما بيان بوضوح كامل لكن في ثياب خفيفة تبين لون البشرة هذا ما هو - [00:46:48](#)

هذا يتبع الشفافية اذا كان فاقول ما كل ابيض يوسف الرقيق نعم يمكن ان يكون طبيقا وهو ابيض الابيض هو يعني العلامة نعم من بعد ابراهيم وش تقول يا وشو؟ ايه - [00:47:23](#)

المهم من ينصح الناس للكمال والاحتياط. نعم هذي من المشكلات بعض بعض العورة اللي فيها هذا الكلام من ترى انها عورة وانها شرط وان تبطل الصلاة لكن عندي كل هذا ما ما يوجب ان تبطل صلاة - [00:47:59](#)

المصلي لكن ينبه يقال يعني هذا لا لا يصلح بعض اهل العلم يقول كذا ما عنده النصوص ما فيها يعني ما فيها نصوص تحديد العورة

ووجوب ستر العورة بهذه الحدود - 00:48:44

نزل شرط الطهارة اما اذا كان لان العورة المغلظة لان سمعتم قول البخاري ان حديث انس اسمع اسند واصح يعني يعني وهو يدل على ان الفخذ ليس من العورة لكن في حديث انس - 00:49:07

وما اشبه يدل على ان الامر فيه موسع يعني يعني الانسان اذا كان جالس الان لو يظهر فرجه وقبله يصبح لا يجوز له ان تعمد كشف عورة الناظرين الواحد جالس حرجا كثيرا - 00:49:43

وهل يقع من الرسول يعني مرات كما في حديث انس وحديث غيره قد يجلس ويبدو عواء ويكشف عن فخذ يعني وما ذكره لانه كان راكبا لو اراد ان يركب تنكة - 00:50:14

يعني شيء مستديم كما يفعل اللاعبون واشباههم يا يا المسيرة للسلطة كل الوقت نعم ستأتي. نعم. من المرأة شيء يسير. رفع عنه. وقول انكشف ان المرأة على ما يكثر محمود على ما يكثر ويخرج - 00:50:38

نطبق عليها عبارة شيء من بدنه سوى وجهه. عبث. صح يريد رد عبارته الى ما تقدم. لان البيان المتقدم من كلام المغني من كلام الموفق نعم الشيخ من جبريل رحمه الله - 00:51:28

يقول يقع ان بعض الناس يصلي بالفنيلة العلقية. ايه التي ليس على المنكبين منها الا اصبع ونحوها. الا ايش؟ الا اصبع اصبع اي نعم قال نرى ان ذلك لا يسمى ساترا. فيجب ان يكون اقل شيء على الكتفين منها قدر كف - 00:52:09

اما بقدر الاصبع فليست ساترة. ولا حاجة وجهة نظر طيبة كان كانه غير مشروع انواع يعني يعني عريضة صحيح اذا كان دقيق معناه انه ولكن كل الموضوع متعلق بقوله ليس على عاتقه منه شيء - 00:52:32

يعني هل فيها شيء من الظاهرية ليس على عاتقه منه شيء بالتفصيل الشيخ بين يعني يعني بعض العلقية يمكن يمكن يصير هذا اللي ممتد منها عريض نسبيا وبعضها صحيح مثل الخيط - 00:53:02

قوي. نعم حتى لو كان ما ادري والله ما ادري هذي ظاهريية شديدة لا يا اخي لا يا اخي الكلام في لحاف يعني ثوب المتبادل انه يصير من شيء ما هو معناه انه يصير خيط ممتد من - 00:53:31

ايش تقول اه انبرم الثوب لا لا لا تكلف لا تكلف لا تكلف حتى ثوب ثوب اه مثل مثل يمكن ثوب اخر قماش ينبغي المصلي عاتقها واحدهما على الاقل نعم - 00:54:09

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة باب اللباس - 00:55:00

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم لعبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي هذا الحديث اه - 00:55:14

على ان انه ينبغي للمسلم ان ان يشكر الله على نعمه ومن نعمه ومن شكر الله ان يظهر اثر نعمة الله عليك ففي اللباس يلبس الثوب الثياب المناسبة في حاله - 00:55:32

بغيناه وقدرته الثياب التي تشعر بانه فقير لا ينبغي ان يلبس ثياب لو اليسار البس ثياب من وسع الله عليهم لكن لا الى طرفي قصد الامور ذميم لا اسراف وخيلاء - 00:55:58

ولا يعني آثرائة تقصير فهذا ان الله اذا انعم على عبده نعمة يحب ان يرى اثر نعمته في الطعام وفي الشراب يأكل الانسان وسط ويلبس وسط لا اسراب ولا تقتير - 00:56:33

نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:25

ثوبين معصرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم يستدل بهما على تحريم المعسكر والمعسكر قالوا انه يصبغ احمر هكذا وجاءت احاديث في النهي عن الاحمر والياسر الحمر واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم - 00:57:44

خرج ذات يوم وعليه حلة الحمراء فقال فيها قال اهل العلم انها ليست حمرا خالصة لكنها تسمى حمراء لغلبة الحمرة فيها والا ففيها خطوط بيضاء ويظهر اقرب مثال الشماغ الان هل هو احمر خالص؟ نعم - [00:58:14](#)

ها؟ لا. ارضيته ولكنه العمرة غالبية على عليه يسمى احمر مع انه ليس احمر احمر. خالص اما حديث عبد الله بن عمرو وحديث علي فمحمود على الاحمر الخالص نعم. مم - [00:58:41](#)

الله يهنيكم. ويظهر ان هذا يعني يختص بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا او من ملابس النساء نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرج - [00:59:14](#)

اني بدي رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها - [00:59:44](#)

في الادب المفرد. مم. وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة في هذا الحديث يستدل به على جواز هذا القدر من الحرير وهو كف اطراف بالحرير بمجرد خيوط - [01:00:03](#)

في مقدار اربعة اصابع كما تقدم اللفظ هنا مكفوفة الفرضين الاطراف الاخرى بالحرير ليس بواضح المقدار هل كان يعني كل الاطراف من حرير يعني ملبسة حرير مقدار كذا او انه مكفوفة - [01:00:34](#)

يعني بنحو خيوط هذا يحتاج الى يعني تأمل ما يدل عليه لفظ مكفوفة البردين الى اخره قالت اخرج انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفردين بالديبان - [01:01:07](#)

من الحرير الشأن في قوله مكفوفة عندك لو شرح بس اه انه اذا كانت مكفوفة هذه المواضع معنى انه انه استعمل من الحياة اكثر من اربعة اصابع اربع اصابع يعني طولاً وعرضاً احسن الله اليكم. ها؟ يعني الرابع الاصابع تكون طولاً وعرضاً - [01:01:35](#)

ها؟ غير متبادل ما هو ما هو انا اقول انه فيه شيء يقول اه قولها جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الكمين والفرجين اه بالدجاج فيه دلالة على جواز تحلية هذه الاماكن تحلية اي نعم هم تجميلها يعني اي نعم - [01:02:26](#)

على جواز تحلية هذه الاماكن بالدجاج في الجبة والعباءة ونحو ذلك من البسة الرجال هذا الذي ذكره احسن الله اليكم السبل نعم غيره اه المقصود ان في بقية الروايات يعني الروايات التي جاءت عند البخاري - [01:03:16](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلبسها للوفود والجمعة وهذا معروف انه يستحب التجميل يوم الجمعة الرجل يعني من احسن لباسه وكذلك للوفود واستقبال الناس والضيوف يظهر الانسان بالمظهر الا يكون مناسب - [01:03:55](#)

لا يظهر بالمظهر المزري الذي يدلي به فان الشهرة يقول اهل العلم الشهرة تكون بالزيادة والنقص. تكون بلبس ما في خيلاء وشرف وتقوم ولبس الرث من اللباس نعم. قال الصنعاني قال في شرح مسلم للنووي. قال في شرح تمام - [01:04:21](#)

على قوله مكفوفة ومعنا المكفوفة انه جعل له كفة اه بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها. ايش؟ ما يكف به جوانبها يعني جميع الجوانب احسن الله اليكم ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى - [01:04:49](#)

سنعاني وهو محمول على انه اربع اصابع. او دونها او فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الدالة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير كان ظاهر كلامه انه اكثر من - [01:05:16](#)

يعني سليحة او القفة ولا الكفة قال كفة بضم الكاف. ايه. كفة وهو ما يكف به جوانبها جميع الجوانب احسن الله اليكم. جوانبها المذكورة ما هو طولها اكثر من اربع اصابع. شو؟ سيكون طولها يكون طويل. كأنه حديث الا موضع اصبعين او ثلاثمائة - [01:05:38](#)

يعني في يعني من جهة واحدة يعني لو كان على الطول يعني ما يسمى يعني طولاً وعرضاً نعم يا اقول ينبغي العناية بهذا بالمراجعة حتى تتحرر المسألة نعم بعده كتاب الجنائز - [01:06:19](#)

غدا ان شاء الله. بعده يا محمد تفضل يا علي الله المستعان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمه الله هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الاحكام ام بينهما فرق؟ - [01:06:43](#)

الجواب الاصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الامور الواجبة والمكاملة والمفسدة والمنقصة فما ثبت حكمه في احدهما ثبت للآخر الا

الا ما حصل دليلناه الا ما دل الدليل على تخصيصه - [01:07:16](#)

ولهذا اخذ العلماء احكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة

ترجع الى سهولة الامر في النفل والترغيب في فعله - [01:07:40](#)

فمنها ان القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل يصح النفل جالسا للقاعد ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ومنها

جواز صلى قاعدا وهو يقدر اما اذا صلى القاعد فصلاة - [01:08:00](#)

صلاة القائم نعم ومنها جواز صلاة النفل للمسافر راكبا متوجها الى جهة الى جهة سيره وكذلك ماشيا وسواء كان السفر طويلا او

قصيرا واما الفرض فلا يصح على واما ومنها - [01:08:22](#)

مكتوب الشيخ واما الفرض مع المسألة قبلها لحسنه واما الفرض فلا يصح على الراحلة ابوي اردت انه تنتقل للفرق الثالث نعم ماشي

كامل كما يمكن. نعم. واما الفرض فلا يصح عن راحلته الا عند الاضطرار اليه كخوف على نفسه بنزوله او خوف فوات ما يضر -

[01:08:45](#)

فوات او اذا كانت الارض ماشية ماء والسماء تهطل بالمطر ونحو ذلك مسائل الاضطرار ومنها هذا اللي اردت انت ومنه نعم ومنها انهم

اشتراطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل - [01:09:17](#)

مع ان الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم. اعدائي ومنه ومنها انهم اشتراطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل مع ان

الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم وان الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب - [01:09:36](#)

لانه غير عورة والحديث لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء عام في الفرض والنفل ومنها جواز النفل في جوف

الكعبة بخلاف الفرض على المذهب يا اهل ومنها العاتق - [01:09:58](#)

ومنها انهم اشتراطوا في الفرض ستر الرجل احد عاتقيه دون النفل هذا كأنه يعبر عن المذهب نعم كمل. مع ان الصحيح اشتراكهما بين

لك القول الثاني نعم مع ان الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم. وان الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب - [01:10:18](#)

لانه غير عورة والحديث لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء عام في الفرض والنفل ومنها. نعم جواز النفل في جوف

الكعبة بخلاف الفرض على المذهب والصحيح عدم المنع ايضا في الفرض - [01:10:45](#)

لان الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح فبقي الامر على الاصل ومنها ان اوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون

الفرائض ومنها ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض - [01:11:11](#)

ومنها ومنها ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض. هم ومنها والصحيح انه لا فرق نعم ومنها ان من دخل في فرض وجب

اتمامه ولم يجز قطعه الا لعذر بخلاف النفل الا الحج والعمرة - [01:11:32](#)

وهذا فرق عام بين بين الفروض والنوافل واعلم ان هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل من تعيين الفروض

والاثم والعقوبة على تاركها لغير عذر. هذه طرق عامة ما في شك - [01:11:55](#)

فرق بين الفرض والنفل يأثم المكلف بتركه. والنافع لا يأثم نعم بعده وتقدمها عند المزاخرة وعظم اجرها او رفعة درجاتها فان هذا

معلوم من حد الفرض وحد النفل لا وحد النفل لا يحتاج الى ذكره في المسائل المعينة - [01:12:15](#)

وانما يذكر عند الكلام عن الامور الكلية العامة قال رحمه الله حج وحج الايش؟ حق النفل فان هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل لا

لا يحتاج الى ذكره. صح - [01:12:44](#)

يعني الفرض ما يأثم تاركه والنفل ما لا يأثم يعني كقوله في احكام الواجب والمستحب الواجب ما يأثم ما يأثم تاركه كتابه فاعله

ويعاقب تاريخه والنفل ما يثاب فاعله ولا يعاقب نعم - [01:13:02](#)

الاصول نعم قال رحمه الله ما هي العورة التي يجب سترها؟ الجواب للعورة اطلاق في باب سترة الصلاة واطلاق في باب تحريم عليه

نقرأه المناسب موضوعنا الاول نعم بعده الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا اما بعد - [01:13:24](#)

الحديث الثاني والاربعون قال الامام النووي رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي - [01:14:09](#)

يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح - [01:14:27](#)

قلتم حفظكم الله في الفوائد المستنبطة من الاربعين النووية الحديث اصل في فضل التوحيد والدعاء والاستغفار في الحديث اصل في فضل التوحيد والدعاء والاستغفار في فضل. ايه. توحيد. نعم بفضل التوحيد والدعاء والاستغفار. نعم. وهو حديث قدسي مما يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم مما يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:14:47](#)

عن ربه من قوله وهو من كلام الله ولكن ليس له حكم القرآن وفيه من الفوائد اولا فضيلة ادم عليه السلام ثانيا فضيلة آدم لتنويه الله به يا ابن ادم - [01:15:16](#)

قوله تعالى يا بني ادم قال العلماء كذلك قوله تعالى يا بني اسرائيل يعني في تنويه لاسرائيل وفي توبيخ للذين يعني خرجوا عن طريقه يا بني اسرائيل يا بني ادم - [01:15:40](#)

هذا وجه يعني دلالة الحديث على فضل ادم عليه السلام وادم يعني اظهر الله فضله بما قصه علينا من تعليمه الاسماء كما يقول له الناس يوم القيامة انت ادم خلقت الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء - [01:16:11](#)

هذه الفضائل العظيمة نعم ثانيا شرف النسب لادم ثالثا شرف النسب اذا كان الاصل شريف الانتساب شريف الانتباه الى الصالحين. الانتماء الى الانبياء يوسف عليه السلام قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم - [01:16:40](#)

لكنه كما في الحديث من بطأ به نسبه لم يع من بطأ به عمله لم يرسل به نسبه. نعم ثالثا اشتراك جميع الناس في هذا النسب كما قال صلى الله عليه وسلم الناس بنو ادم وادم من تراب - [01:17:23](#)

رابعا ولقد كرمنا الناس كله يشتركون في هذا النسب كلهم بنوات كلكم لادم وادم من تراب فلا فضل لعربي على اعجمي ولا لاحضر على ابيظ او لابيظ على اسود ولقد كرمنا بني ادم - [01:17:46](#)

ان الناس يشتركون ثالثا اشتراك جميع الناس في هذا النسب كما قال صلى الله عليه وسلم الناس بنو ادم وادم من تراب رابعا ان لفظ ابن او بني اذا اظيف الى جد القبيلة - [01:18:13](#)

فانه يعم الذكور والاناث مثل بني هاشم وبني تميم ومنه ما في هذا الحديث فقوله يا ابن ادم يشمل جميع الناس ذكورا واناثا واذا اضيف الى معين نحو ابن محمد او بني محمد اختص - [01:18:32](#)

اختص بالذكر الفائدة اللغوية شرعية العائلة اللغوية شرعية بالنسبة لاصل اه القبيلة هل يعم الذكور بني تميم ايه يا عم الديكور ومن هذا القبيل بنو ادم بنو ادم المقصود الذكور - [01:18:54](#)

نعم وبني الفقهاء على هذا الفرق تحديد من يستحق الوقف بناء على لفظ الواقف خامسا اذا كان بني فلان يريد قبيلة يعم الذكور والاناث البني فلان المعين محمد ابن فلان لعلي ابن - [01:19:27](#)

صالح اختص بذرية هذا الشخص خامسا ان الله يحب من عباده ان يرجوه ويدعوه ويوحده. نعم. سادسا فضل الدعاء والرجاء لان لان الحديث جاء في مقام الترغيب كما دعوتني ورجوتني غفرت لك - [01:19:49](#)

انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا الى اخره والله يحب لعباده ان ان يدعوه وان يرجوه وان يستغفروه. ويتوبوا اليه. نعم سابعا عظم فضل الله وسعة وسعة جوده واضح ثامنا انه لا يتعاضمه شيء اعط - [01:20:14](#)

اعطاه اعطاه عبده اللي جيناه وكرمه وانه لا مكروه له كما جاء في الحديث لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت فان الله لا شيء اعطاه - [01:20:42](#)

اللفظ الاول فان الله لا مكن له. نعم انه لا يتعرض له شيء وكرمه وانه لا مكروه صحيح هل جاءت الحديث خير اعطاه الظهير يعود الى الشيء لا يتعاضمه شيء اعطاه لمن شاء - [01:21:00](#)

لكن هنا المقام مقام بص شيء اعطاه لعبده ايش؟ اعطاء عدنان لا يتعاضمه عطاء وبين الهمزة؟ انه لا يتعلق به شيء مطبعي اعطاه عطاء مبادرة شيء اعطى اعطاه عبدا لان اعطى يقتضي مفعولين اصلا - [01:21:40](#)

اعطى يطلب مفعولين نعم ان الدعاء والرجاء سبب لمغفرة الذنوب عاشرا ان الاستغفار سبب لحصول المغفرة الحادي عشر ان التوحيد الخالص من الشرك سبب لمغفرة جميع الذنوب ثاني عشر فضل التوحيد - [01:22:40](#)

الثالث عشر ضرر الشرك الرابع عشر تشبيه المعقول بالمحسوس لقوله بقراب الارض خطايا اي ملؤها او قريب خامسا ايش المعقول بالمحسوس بقوله بقراب الارض خطايا اي ملؤها او قريب ليست اشياء - [01:23:09](#)

مجسمة تملأ الارض نوع من التمثيل الخامس عشر الترغيب في الدعاء والاستغفار. نعم. سادس عشر الترغيب في اخلاص العمل لله السابع عشر ان الشرك لا يغفر الثامن عشر اثبات لقاء الله عز وجل - [01:23:39](#)

انتهى انتهى الله المستعان نعم يا محمد نعم. ومنها جواز ومنها جواز الشرب اليسيري هذا الفرق في التحريم اه احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله لدي سؤال حول نصاب زكاة الفضة - [01:24:09](#)

اه اه خمسمائة وخمسة وتسعين غرام يوافق الفين ومئة وخمسة وثلاثين ريال سعودي مع العلم ان انه دار عليها عليها الحول هل عليها زكاة؟ وهل نأخذ بنصاب زكاة الذهب او بالفضة في عروض التجارة؟ وجزاكم الله خيرا ابو - [01:25:00](#)

من مصر الله ييسر يقول اهل العلم ان انك تقوم العروض بالاحظ للفقراء وفيه الاحتياط يعني تقومها يعني بالذهب او بالفضة بحسب الاحق فان كان الاحظ انك ان كان تقويمها بالفضة - [01:25:24](#)

يبلغ نصاب الفضة فتجب الزكاة تقومها بالفضة وان كانت لاحظ ان كان تقويمه بالذهب جعفر يحصل النصاب فقومها بالذهب هذا معنى كلامي انك تقومها بالاحظ للفقراء والمكلف ينظر ويسأل يعني هذه العروض - [01:26:09](#)

لو قومت بالفضة هل تبلغ هل يبلغ تبلغ الفضة النصاب مائة درهم نعم لو قومناها بالذهب لم يبلغ ما تقوم به نصاب فلا تجد تقوم بما بما يترتب عليه وجوب الزكاة - [01:26:45](#)

ثم من وجه اخر يعني غالب السلع الان مكون من النقود الجارية نعم يقوم بالنقد الرائد المعروف فاذا قلنا نصاب الفضة كذا والغالي من التقويم للفضة هذا هو الغالب. نعم - [01:27:10](#)

اليكم يقول السائل هل اذا اتسخت الملابس الداخلية بنقط او شيء يسير من القذارة؟ فهل ينتقل الى الملابس الخارجية؟ ام هذا من الوسواس اذا كان الداخلية فيها نجاسة يعني مجرد المجاورة ما تنقل النجاسة. لكن اذا كان في - [01:27:36](#)

يعني تتأثر برطوبة يصيبها الماء ما هو الذي ينقل الرطوبة او العرق ينقل النجاسة والانسان اللي عنده وسواس ينبغي انه يعرض عن الاشياء اللي ما ليست يعني مقطوعا بها الداخلية - [01:28:11](#)

اه يقول هل اذا اتسخت الثياب الداخلية؟ اذا اتسخت الثياب الداخلية بنقط بنقط او شيء يسير من القذارة من القذارة ها فهل ينتقل الى الملابس الخارجية ام قذارة؟ القذارة ان تكون وساخة وليست نجاسة - [01:28:38](#)

اذا كانت الثياب الداخلية فيها نجاسة. بول او غائط ثم يعني رطوبة يعني تنتقل الى الثوب الخارجي. اما اذا كان وساقه مجرد او قذارة يعني بمعنى انها وساخة الوساخة ليس كل وساخة نجاسة - [01:28:59](#)

نعم اليكم يقول السائل اه يقول السائل وعدتم الحديث عن الفينة العلق من حيث اظهارها جزء من الجسد في الصلاة الاحوط الا يلبس الا يجتزئ الانسان بالعلاجية لانه لان الخيط اللي فيها بعض الاحيان يكون دقيقا ليس - [01:29:31](#)

بعد الواجب ستر العاتق لكن لو كانت العلاقية هذا عريض يستر يعني قدرا من كتف لا لا تجزئ ومع ذلك ينبغي للمصلي ان يحتاط لصلاته. ويعمل على تكميلها نعم اليك يقول السائل كيف نجتمع بين واذا كانت العلاقية ما هي الا خيط دقيق - [01:29:59](#)

اهلا اشبه انه لا تجزئ ولا ولا يعد هذا الساتر اه احسن الله اليك يقول السائل كيف نجتمع بين حديث الامامة في قريش وحديث ولو عبدا حبشيا الائمة من قريش هذا من ناحية عند الاختيار - [01:30:32](#)

عندنا الاختيار والقدره وقريش اولى بالامامة اذا كان فيهم من هو اهل اذا كان فيهم من هو اهل وتتوفر به الشروط اما قول العبد

الحبشي هذا على سبيل الفرض والتقدير - [01:30:55](#)

لو قد انه يتولى على الجماعة وعلى الامة عبد حبشي مجد على اطراف يعني انت ضعيف في في بشرته وفي آآ يعني ايضا اعضائه
يجب السمع والطاعة له اذا قاد الناس بكتاب الله وسنة رسوله - [01:31:19](#)

يعني تحذيرا من من دعوة التعصب الذي توجد عند بعض العرب فيجب السمع والطاعة لمن تولى ولو كان ممن آآ ينظر اليه نظرة
احتقار في خلقتي او في قدرته ما دام انه - [01:31:49](#)

مسلم ويقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله. نعم اليك يقول السائل لماذا هناك فرق بين من يستمني فيفطر في نهار رمضان. وبين من
يجامع زوجته من حيث القضاء والكفارة ومن يجامع زوجته وبين من يجامع زوجته من حيث القضاء والكفارة - [01:32:15](#)
سبحان الله سبحان الله الجماع يا اهل العلم فرقوا بين الجماع لو جامع امرأة اجنبية كان الزنا ولو باشرها وانزل لم يكن للزنا الاكبر
الذي يوجب الحد فرق بين الجماع - [01:32:46](#)

والانزال لمجرد الانزال لا تترتب عليه احكام الجماع لا الحلال ولا الحرام انزال مجرد الانزال الحاصل بالاستمناء لا تترتب عليه احكام
الجماع يا جماعة الزوجة ولا جماع غيرها نعم اليكم يقول السائل انا شاب محافظ على فرق العلماء بينهما في موضوع الصيام -

[01:33:16](#)

وقالوا ان ان الانزال يوجب الفطر كما يوجب الغسل والكفارة لا تجب الا بالجماع ولانها وردت الرجل الاعرابي ذكر قال انه وقع على
امراته. نعم اليكم يقول السائل انا شاب محافظ على الدين ولكن تأتيني احيانا انتكاسة. فتارة اكون محافظا على الصلاة والقرآن -

[01:33:48](#)

غتارة تنتكس حالي جدا ما السبب وما الحل السبب انت انت اعلم به ان كان عندك اسباب مؤثرة عليك واما الحل فنوصيك بمجاهدة
نفسك ومقاومة الاسباب التي تؤثر عليك سلبا تؤثر عليك - [01:34:21](#)

وتؤثر على وتدعو ربك ان الله يثبتك. نعم اليكم يقول السائل هل الاعجاز العلمي كله خطأ؟ ام المشكلة في بعض مواضعه
وضوابطه؟ شيقول؟ يقول هل الاعجاز علمي الاعجاز العلمي. اه اه نعم. اه. كله خطأ. ام المشكلة - [01:34:46](#)

في بعض مواضعه وضوابطه وهل المشكلة في اسمه بحيث لو قلنا انه تفسير او اشارات مكتشفة لا لا في اسمه ولا في جميعه.
فبعضه يعني حق وبعضه باطل وبعضه محتمل ما ندري عنه - [01:35:11](#)

يعني القضايا التي تذكر تستنبط منها ما يمكن ان يقال قريب ومنها ما يعلم انه باطل لكن بالدلة ومنها ما يقل محل تردد مثل اه
يعني ما يذكره اصحاب الاعجاز العلمي نعامله بمثل اه - [01:35:33](#)

قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج. وقال لا تصدقوهم ولا تكذبوهم فنحن لا نصدقهم الا اذا قام ما يدل على
صدقهم نعني اصحاب الاعجاز العلمي - [01:36:00](#)

ولا نكذب ما يقولونه الا اذا قام ما يدل على كذبه اما اذا لم يكن لها هذا ولا ذاك نقول الله اعلم يمكن نعم اليك يقول السائل هل غضب
الله ولعن الملائكة للمرأة خاص اذا طلبها زوجها للفراش ولم تجب ام يشمل - [01:36:19](#)

اذا كانت تعلم انه يريد بها لكن اذا طلب نعم بعد اليك ان يقول السائل ما هي البرامج المفيدة اليومية التي تنصح بها المسلمين والله ما
اعرف الشيء المقصود بالبرامج العلمية - [01:36:42](#)

هو يقول البرامج المفيدة اليومية الانسان عليه ان يكيف يعني برامجه اليومية على وفق سنة رسول الله فيحافظ على الفرائض
الصلوات في الجماعة ويكون له نصيب من ويحافظ كذلك على الاوراد آآ الشرعية في الصباح والمساء - [01:37:00](#)

ويجال له نصيب من القرآن في وقت من اوقات فراغه ويحضر ما تيسر له من مجالس العلم اذا تيسر له ذلك كان الاخ يسأل عن
البرنامج الذي يستفيد منه ممكن ان تجعل لنفسك وقت لحفظ القرآن - [01:37:32](#)

او تلاوة القرآن ووقت لمراجعة بعض يعني مسائل العلم من مصادرها اليكم يقول السائل تقدم لفتاة مسلم حافظ بكتاب الله. لكن
ليس من نفس الدولة وتقدم لها ابن عمها وليس حافظا لكتاب الله ايها افضل - [01:38:05](#)

هذا من الناحية الموازنة الشخصية الحافظ المستقيم. ايضاً حفظ القرآن لا يكفي الحافظ المستقيم افضل من من خلفه لكن قضية اختلاف النسب واختلاف البلد هذا له اعتبارات اخرى. لابد من مراعاتها - [01:38:39](#)

مع الال مع القبيلة لابد من مراعاتها اما التفضيل آآ بمجرد موازنة بين واحد وواحد فمن كان مستقيماً وديننا وحافظاً للقرآن افضل من من اه ممن ليس كذلك ولا تأخذ ولا تأخذ اه ولا يأخذ السائل من من كلام هذا - [01:39:12](#)

يعني انا ننصح الال بان تتزوج هذا الال الغريب وترفض ابن عمها لا اقول لها ذلك لان الوضع يتعلق به امور يتعلق بالقبيلة الالوين فلا بد من الموازنة ولو كان السؤال مباشر امكن - [01:39:43](#)

الجواب بما هو ادق من ذلك ووضح. نعم اه انتهت الاسئلة - [01:40:14](#)